الحجـة على أهل المدينة

.

نأخذ به من قول أبن عمر لان الناس اختلفوا في التكبير فقال عمر بن الخطاب رضي ا عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة الظهر من أخر أيام التشريق وقال بعضهم إلى صلاة العصر من أخر أيام التشريق كما قال علي بن أبي طالب رضي ا عنه